

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 491 | كتاب

البيع | باب الربا والصرف | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادت التاسع والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ - [00:00:36](#)

حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كنا مع المؤلف رحمة الله عند قوله بباب الربا والصرف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:53](#)

وعلى الله وصحبه وبعد الربا تقدم الكلام على تعريفه وحكمه والوعيد عليه وما دار حوله من الكلام لانه مشكلة العصر بل هو مشكلة المشاكل وهو الذي سبب البلاء والدمار على العالم - [00:01:10](#)

خصوصا العالم الاسلامي واما الصرف فمعناه بيع النقود بالنقود وبيع النقود بالنقود هذا هو الصرف نعم قال يحرم ربا الفضل في مكيلة وموزون بيع بجنسه انواع الربا نوعان. النوع الاول - [00:01:36](#)

رباء الفضل وهو الزيادة وهذا يحرم في الاشياء التي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا في هذه الاصناف التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على تحريم الربا في ستة اصناف في البر والشعير والتمر في البر والشعير والتمر الملح وغيره وما جاء في الحديث الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:36](#)

قال البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثيل يدا بيد اه فمن زاد او استزاد فقد اربى. نعم نعم قال يحرم ربا الفضل في مكينة وموزون بيع بجنسه - [00:03:10](#)

في في مكيل وموزون لان علة الربا في هذه الاصناف الستة هو الكيل والوزن عند على المذهب عند عند الحنابلة والحنفية ان العلة في هذه الاصناف هو الكيل والوزن لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:41](#)

آمثلا بمثيل مثلا بمثيل يعني في المقدار فمن زاد او استزاد فقد اربى اذا قوله بيع بجنسه يعني بمكينة او موزون العلة في هذه الاصناف هو هي الكيل او الوزن - [00:04:05](#)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح هذى كم؟ خمسة هذى هذى ستة طيب الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح هذه ستة - [00:04:28](#)

مثلا بمثيل كيلا بكيل العلة في هذه الاصناف عند طائفة من العلماء كالحنابلة انها الكيل والوزن الوزن في الذهب والفضة والكيل في البر والشعير والتمر والملح العلة هي المعيار وهو الكيل او الوزن - [00:04:59](#)

وذهب الشافعية الى ان العلة البر والشعير والتمر والملح ان العلة هي الطعمية اي كونها من من الاطعمة كون هذه الاشياء من الاطعمة

فیقادس عليها كل طعام ما هو مطعمون - 00:05:27

وعلى القول الاول يقاس على هذه الاصناف كل ما هو مكين او موزون والقول الثالث ان العلة في في النقددين الثمانية اي كون هذه الاشياء جعلها الله اثمانا للمبيعات الذهب والفضة - 00:05:51

العملة فيها الثمانية اي كونها اثمان فيقياس عليها كل ما اعتبر ثمنا كالورق النقدي المعروف الان لانها جعلت اثمانا وجعلت في مقام النقود اتأخذ حكم الذهب والفضة فالعملة هي النقدية فاذا جعل نقد من اي شيء - 00:06:15

فانه يدخله الربا وليس خاصا بالذهب والفضة. بل يقاس عليهما كل النقود التي تجعل نقودا ولو لم تكن من الذهب والفضة واما العلة في بقية الاصناف فهي آلة في بقية الاصناف وهي - 00:06:38

00:07:03 وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. رحمه الله وهو القول الراجح - اه الطعمية مع الكيلو والوزن يعني مجموع الامرين انها مكيلة او موزونة وانها مطعومة العلة هي مجموع الوصفين هذا القول الثالث

ان العلة في النقدية والثمانية وليس الوزن والعلة في البر والشعير والتمر والملح هي الطعمية ومع الكيل هي الطعمية مع الكيل مع الكيل فكل مكيل او موزون اذا كان مطعوما فانه يدخله الriba. وما لم يكن كذلك فلا - 00:07:22

هذه الخلاف في علة الربا في هذه الاصناف الستة وعلى كل ما شارك بهذه الاصناف في العلة فانه يدخله الربا والعلة على الخلاف فيها. كل يعتبر - 00:07:52

والربا نوعان ربا فضل وهو الزيادة وربا نسيئة وهو التأجيل - 00:08:11

فهذه الأصناف وما شاركها في العلة اذا بيعت بجنسها حرم فيها شينان الزيادة وهذا ربا النسيئة فان اختلف الجنس كأن بيع بر بيع بر بتimer مثلا اختلف الجنس هذا بر وهذا timer - 00:08:34

فانه يباح التفاضل ويحرم النسبيه اذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحرمت النسبيه لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده وقوله كيف شئتم يعني متساويا او زائدا - 00:09:02

اما كان يدا بيد بهذا الشرط يعني يشترط التقابل في المجلس. نعم قال ويجب فيه الحلول والقبض يعني اذا اتحد الجنس والعلة اذا اتحد الجنس والعلة فانه يجب الحلول والتقابض - 00:09:27

يعني التساوي والتقابض التساوي اتحرم الزيادة والتقابض في المجلس في حرم التأجيل. نعم. ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا نعم لا يحول المعيار المعروف الشرعي فالمكين لا يباع الا كيلا فلا يباع وزنا - 00:09:50

لأن هذا لا يضبطه وكذلك العكس الموزون لا يباع كيلا. لأن الكيل لا يضبطه وكل بيع بمعاييره الشرعي ظماناً ضماناً للخروج من الرياح. نعم ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا ولا موزون بجنسه إلا وزنا. أما إذا اختلف الجنس فيجوز أن يباع المكيل بموزون والموزون -

00:10:09

وزنا ولا بعضه بيع جزافا ولا يجوز بيع الجزاف - 00:10:34
يبيع كومة من التمر لا يعلم مقدارها بكيل معلوم او وزن معلوم لانه لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ولا يقال

الخرس يكفي فلا تباع الصبر من الطعام - 00:10:52

بكيل معلوم او وزن معلوم لعدم العلم بالتساوي لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. حرام نعم الله عليكم قال فان اختلف الجنس

وبيعه جزافاً نعم والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعاً كبر ونحوه. الجنس عند الفقهاء هو ما يشمل أنواعاً كالتمر مثلاً له أنواع كثيرة جازت الثلاثة إذا اختلف الجنس جازت الثلاثة يعني أن تباع إن بيع المكييل بموزون والموزون بمكييل - 00:11:12

يعرفونها النخل ما هو بنوع واحد النخل بجميع انواعه جنس واحد تمر بجميع انواعه جنس واحد فلما يجوز بيع عند الناس معروفة اه السكري مثلا والخطري والشقر والى اخره. وكل افليم اه عنده اسماء لهذه الانواع. نعم - 00:11:39

بعضه ببعض متفاضة ولو اختلف النوع لابد من التساوي - 00:12:10

البر كذلك انواع كثيرة مختلفة معروفة عند الناس فلا يجوز ان يباع ان نوع من البر بنوع اخر مع الزيادة. هذا حرام لا يباع الا متساويا ولو اختلفت انواعه ولو كان بعضه اجود من بعض فلا يجوز التفاضل - 00:12:33

نعم التفاضل يعوض بشيء اخر كالمال مثلا؟ نعم؟ اه لو كان نوعان من البر احدهما رديء والآخر جيد ايه ووجب التماثل اتباعا للشريعة؟ نعم. فكيف يعوض فارق الجودة؟ بيع الردي بدراهم ويشري بالدرارهم جيد كما - 00:12:53

كما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جيء بتمر جيد من خير قال اكل تمر خير هكذا قالوا لا يا رسول الله ان نبيع الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة. قال لا تفعلوا - 00:13:14

بيع بيع الجمع وهو الردي بدرارهم ثم اشتري بدرارهم جنبا وهو الجيد هذه هو الطريق الشرعي اذا كان معك ردي وانت تريدين جيد من نوعه آآ من جنسه. نعم. تريدين جيدا من جنسه - 00:13:29

الطريق الشرعي انك تبيع الردي بدرارهم ثم تشتري بدرارهم الجيد من من جنسه. نعم. اثابكم الله قال والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كبر ونحوه وفروع الاجناس كالادقة والاخبار والادهان واللحم - 00:13:46

اجناس باختلاف اصوله اه نعم ما تفرع عن الجنس فهو تابع له الدقيق مثلا والخبز وكله يتبع الاصل يدخله الربا تبعا لاصله نعم لانه فرع عن الجنس سواء كان خبزا او طحنا او غير ذلك - 00:14:07

فلا يحوله كونه دقيقا او كونه خبزا اي لا يحوله عن الريوية. نعم. وكذا اللبن واللحم والشحم والكبش اجناس كذا اللبن اجناس والشحم اجناس والكبش اجناس وكله كله جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضا - 00:14:29

ولو اختلفت انواعه ولو كان بعضه اجود من بعض فهو جنس واحد لابد من التساوي بين انواعه. نعم ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه نعم لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان الحيوان من جنسه كل حم غنم - 00:14:55

بغنم لحم ابل بابل اما اذا كان من غير جنسه كل حم ابل بغنم او العكس فلا مانع لاختلاف الجنس ولانه لا محظوظ في الزيادة حينئذ. نعم. ويصح بغير جنسه. اي نعم. ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه - 00:15:18

لانه جنس واحد كما سبق فروع الاجناس اجناس فلا يجوز بيع حب بدقيقه حب بر بدقيق بر حب شعير بدقيق شعير نعم ولا نيه بمطبوخه. ولا نيه بمطبوخه. فلا يباع بر مطبوخ او شعير نيء بشعير مطبوخ. نعم. واصله بعصيره - 00:15:38

وحاصله بمشوبه اذا كان اذا كان شيء من هذه الاجناس يعصر كعصير مثلا التمر او عصير الشعير اذا كان يعصر نعم فلا يجوز انه يباع باصله نعم لانه جنس لانه - 00:16:07

هذا فرع منه ولا يخرجه عن عن كونه من جنسه. نعم. اذا نقول واصله بعصيره وحاصله بمشوبه. حاصله بمشوبه كان يكون بر خالص ببر معه شيء من الشعير فلا يجوز زيادة يقال هذا ما هو ما هو بخالص البر هذا ما هو بخالص فنزوذ شوي - 00:16:25

تقول لا هذا حرام لان هذا الخلطة اللي معه غير مقصود نعم ورطبه بيامسه. رطبه بيامسه كالتمر الرطب بالتمر اليابس لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر - 00:16:48

فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلا يجوز بيع الرطب من التمر بالليابس من التمر او الرطب من الحبوب اليابس من الحبوب نعم هذا يفضي الى الى - 00:17:05

لان هذا يفضي الى التفاضل نعم ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا في النعومة بيع دقيق البر بدقيق البر اذا استويا في النعومة. بنعومة الطحين اما اذا كان بعضا اذا كان - 00:17:23

الطحين خشن والنوع الثاني ناعم فلا يجوز لعدم التساوي. نعم. ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشاف ويجوز بيع خبزه بخبزه اذا استويا في النشاف اما اذا كان واحد منهم رطب وواحد يابس لا - 00:17:41

من الخبز نعم وعصيره بعصيره ورطبه برطبه. اي نعم اذا استويا ولا يباع ربوبي بجنسه ولا يباع ربوبي بجنسه ومعهما من غير جنسهما نعم لا يباع ربوبي كبر ببر - 00:17:59

ومع أحد العوظين من غير جنسه كأن يكون مع الثاني دراهم او معه شعير او غير ذلك هذه مسألة مد عجوة التي يلقبها الفقهاء وهي بيع مد من اه من تمر العجوة بمد وريال مثلا - [00:18:19](#)

بمد وريال مثلا اه فلا يجوز. وان كانت الزيادة من غير جنس المبيع لان هذا هو الربا ولا يتحقق التساوي ولما اشتري فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قلادة فيها ذهب وخرز - [00:18:40](#)

فصل فوجد باثني عشر درهما ففصل الذهب بلغ اثني عشر درهما وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تباع حتى تفصل يعني فيباع الذهب بقدره بجنسه بقدره من جنسه من الذهب وبياع الخرز بما شاء - [00:19:06](#)

فلا بيعا العاثنين فلا بيعا العاثنين لان لعدم التساوي. نعم قال ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى كذلك لانه لا يتحقق التساوي. تمر ليس فيه نوى بتمر فيه نوى لانه لا يتحقق التساوي - [00:19:25](#)

والنوى هذا من غير جنس التمر نعم. وبياع النوى بتمر فيه نوى لان هذا لا يدخله الربا لان النوى لا يدخله الربا فلا مانع من الزيادة. نعم ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف - [00:19:46](#)

نعم لان هذا لا يدخل في بالزيادة الربوية لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف نعم ومرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم. لما كانت العلة - [00:20:03](#)

كلمة في البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على ما سبق هي الكيل والوزن لما كانت العلة هي الكيل والوزن فما هو العرف الذي يعتبر لان الازمان تختلف فربما يكون هذا الشيء عند قوم مكيل وعند الاخرين موزون - [00:20:23](#)

ربما يكون العكس تختلف الازمان والاعراف فلابد من مرجع نرجع اليه. قال مرد هذا لاما لعهد النبي صلى الله عليه وسلم فمردوا الكيل والوزن لعرف المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:50](#)

لأنه وقت التشريع اما كان في ذاك الوقت مكيل فانه يستمر اه انه مكيل وما كان في ذاك الوقت موزونا فانه يستمر في عداد الموجون الى اخر الدنيا ومرد الكيل والوزن مرد الكيل لعرف المدينة والوزن لعرف مكة. اي نعم الوزن لعرف مكة والمكين لعرف المدينة في زمن النبي صلى الله عليه - [00:21:10](#)

عليه وسلم فما كان في زمانه مكيلاما ما كان في زمانه موزونا فانه يستمر موزونا وآآ يحكم عليهم من ناحية الحل والحرمة باعتبار العرف الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:40](#)

نعم اذا المقصود باعتبار مكة والمدينة اعتبار الشيء عند في ذاك الزمان موزونا او مكينا ليس بقدر مقياس نفسه يعني قدر قدر الصاع او قدر نعم اعتبارها هو صنف مكينة مثلا. هو قلنا ان العلة الكيل والوزن - [00:22:01](#)

نعم؟ نعم. فما هو الضابط الذي نعرف به ان هذا مكيل وهذا موزون لان اعراف الناس تختلف فلربما يكون الشيء مكيلاما عند قوم موزونا عند اخرين فلا يفصل هذا النزاع الا الرجوع الى العهد الاول. فما كان مكيلاما في العهد الاول - [00:22:20](#)

فاننا نعتبره مكينا ولو عده الناس موزونا في وقتهم والعكس كذلك ما كان موزونا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاننا نعتبره موزونا ولو تحول العرف بعد ذلك وصار مكيلاما. نعم - [00:22:43](#)

السلام عليكم وما لا عرف له هناك اعتبر عرفه في موضعه. اما ما لم يكن له عرف في مكة والمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا فلا يعرف انه مكيل او موزون في ذاك العهد - [00:23:01](#)

فاننا نعتبر عرفه في وقته وفي مكانه نعم. قال رحمه الله فضل ويحرم ربا نسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في في علة ربا الفضل تقدم لنا ان الربا نوعان ربا فضل وهذا انتهينا منه - [00:23:17](#)

يدخل في الستة التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاركتها بالعلة وهذا ربا الفضل وربا النسيئة هو التأجيل فيحرم ربا النسيئة في كل بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون فلا بيع - [00:23:36](#)

كل منها مؤجل لا بيع بعضهما ببعض مؤجل. مؤجلا سواء اتحد الجنس او اختلف الجنس فقد يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة وقد يفترقان. يفترقان فيكون فيه ربا نسيئة وليس فيه ربا فضل - [00:24:04](#)

نعم قال ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا كلامتي لين والموزونين نعم في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيلين - 00:24:24

والوزونين لأن علة الربا على المذهب هو الكيل او الوزن يحرم ربا النسيئة فيما كان مكيلا او وزونا سواء اتحد الجنس او اختلف الجنس ؟ الجنس الا اذا بيع الا اذا بيع اذا بيع احد الجنسين احدهم بنقد - 00:24:43

اذا بيع المكيل او الموزون بنقد فانه لا مانع من النسيئة لأن الدين السلم هو من هذا النوع هو بيع نقود بكيل او وزن مؤجل بيع نقود حاضرة بيع نقود حاضرة - 00:25:06

بمكيل مؤجل او وزون مؤجل. مؤجل ولو منعنا من هذا لتعطلت معاملات الناس فاذا كان احد الجنسين ذهبا او فضة فانه يجوز فيه النسيئة اذا بيع بمكيل او وزون او وزون - 00:25:30

ودين السالم هو من هذا النوع فيجوز بيع بيع البر بنقود مؤجلة ويجوز بيع الشعير بنقود مؤجلة وهكذا ويجوز العكس بيع النقود بمكيل مؤجل وهو دين السلم او بيع النقود وزون مؤجل وهو ايضا دين - 00:25:52

السلام لأن معاملات الناس تقتضي هذا ولو منع لتعطلت المعاملات. نعم وان تفرقا قبل القبض بطل. ان تفرق قبل القبض بطل اذا بيع ربوى بربوى مؤجل فان اذا بيع ربوى بربوى حال لكن تفرق قبل القبض - 00:26:18

كما لو بيع كما لو بيع مثلا تمر بتمر بشرط الحلول والتقابض او بيع تمر بشعير فانه يشرط التقابض اشرطوا التقابض دون دون الزيادة دون التفاضل. نعم. اي نعم - 00:26:48

فان تفرق قبل ان يقبض كل منهما ما له بطل العقد لانه اذا اقر صار ربا اذا نعيده الصورة مرة ثانية. نعم اذا باع اذا باع برا بتمر - 00:27:13

باع برا بتمر هذا يجوز فيه التفاضل يجوز ان يبيع عشرة اصع من البر بعشرين صاع من التمر لكن بشرط التقابض في المجلس. فان تفرق قبل ان يقبض كل منهما ما له بطل العقد. نعم - 00:27:32

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:27:53

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان. وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت خالد منور حميس. حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة - 00:28:09

الله وبركاته - 00:28:28